

وقد وافق الحاضرين على ذلك ثم أعلن الأستاذ / مراقب الحسابات أنه قد تم فرز الأصوات الحاضرة والممثلة في الاجتماع والتي بلغت (٢٩٦٥٣.٥٠) سهم بنسبة حضور (٨٠,٥ %) من اجمالي عدد اسهم الشركة البالغ (٣٦٨٣٨٢٥٠)

وعلي ذلك أعلن السيد الأستاذ / مصطفى حسين محمد حسين جمعه - رئيس الجمعية صحة الإجتماع وقانونيته وبدأت وقائع الجلسة وإستعرض السادة الحاضرون بنود جدول الاعمال وبعد المناقشة والتداول وافق الحاضرون علي إتخاذ القرارات الآتية :

تعديل المادة رقم (٣) من النظام الاساسى للشركة.

ناقشت الجمعية العامة غير العادية أسباب ومبررات تعديل المادة (٣) من النظام الاساسى للشركة وبعد المناقشة أصدرت الجمعية القرار التالي :

القرار رقم (١)

الموافقة على تعديل المادة (٣) من النظام الاساسى للشركة لتصبح على النحو التالي :

المادة (٣) قبل التعديل

غرض الشركة هو :

- ١- تخطيط وإقامة المناطق العمرانية وتجهيزها بجميع المرافق والخدمات.
- ٢- القيام بأعمال البنية الأساسية من مياه الشرب وصرف صحي وكهرباء وطرق وإتصالات والجراجات المتعددة الطوابق وعدادات تنظيم إنتظار السيارات.
- ٣- الإسكان الذى تـؤجر وحداته بالكامل خالية لأغراض السكن غير الإدارى بشرط ألا يقل عدد الوحدات عن خمسين.
- ٤- النقل الجماعى.
- ٥- إقامة المستشفيات المتخصصة أو المتكاملة أو العامة وما تضمنه من أنشطة داخلية علاجية أو طبية ويشترط لمتنع هذه المستشفيات والمراكز بضمانات وحوافز الإستثمار أن تقدم ١٠% بالمجان سنوياً من عدد الأسرة التى يتم شغلها بالنسبة للمستشفى ومن الحالات التى يتم تقديم الخدمات الطبية أو العلاجية لها بالنسبة للمركز وذلك خلال مدة الإعفاء الضريبى.
- ٦- النقل المبرد للبضائع والثلاجات الخاصة بحفظ الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية ومحطات الحاويات وصوامع الغلال ويشمل ذلك :
- النقل المبرد أو المجمد للبضائع ، والثلاجات والمحطات الخاصة بحفظ الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية وتبريدها أو تجميدها.
- محطات تشغيل وتداول الحاويات.
- صوامع حفظ وتخزين الغلال.
- ويشمل ما ذكر أعمال الشحن والتفريغ اللازمة لمباشرة النشاط.
- ٧- إقامة وتشغيل وإدارة المراكز التجارية والترفيهية وقاعات المؤتمرات.
- ٨- الخدمات التعليمية وإقامة وتشغيل وإدارة المدارس والمعاهد التعليمية وذلك فيما لا يتجاوز التعليم الثانوى.
- ٩- الإستثمار العقارى والقيام بأعمال وأنشطة المقاولات العمومية.
- ١٠- إدارة وتشغيل وصيانة المشروعات الصناعية والخدمية والعقارية.
- ١١- إنشاء وإدارة وتشغيل المراكز اللوجستية ومناطق للصناعات الخفيفة والتكميلية وإنشاء وتجهيز وإدارة وتأجير المخازن بجميع أنواعها وأشكالها (مسقوفة / غير مسقوفة / مخازن تبريد) وتخزين البضائع وشحنها.

رئيس الجمعية

مصطفیٰ حسین جمعه

مراقب الحسابات

سرالہود
مفتی محمد شفیع صاحب مدظلہ العالی

فارزی الأصوات

15/11/2020

أمين سر الجلسة

1

١٢- إنشاء وإدارة وتشغيل الموانئ الجافة وتأجير مساحات تخزينية ومكاتب إدارية ومحلات بالإضافة إلى أعمال الشحن والتفريغ وإعادة التصدير.

١٣- استصلاح واستزراع الأراضي البور أو الصحراوية ومنه:
- استصلاح وتجهيز الأراضي بالمرافق الأساسية التي تجعلها قابلة للاستزراع.
- استزراع الأراضي المستصلحة.

ويشترط في الحالتين أن تكون الأراضي مخصصة لأغراض الاستصلاح والاستزراع وأن تستخدم طرق الري الحديثة في الاستزراع وليس الري بطريق الغمر.

١٤- تربية جميع أنواع الدواجن والطيور سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو التفريخ أو إنتاج البيض أو التئمين أو اللحوم. وعلى الشركة أفراد حسابات مستقلة لكل نشاط على حدة.

ولا يتم مزاوله نشاط النقل البري للركاب أو البضائع (الداخلي - الدولي) والمهمات وخدمات النقل داخل القطر المصري أو خارجه إلا بعد القيد بسجل الناقلين واستخراج التراخيص اللازمة بمزاولة النشاط من جهاز تنظيم النقل البري الداخلي والدولي.

مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية ويشترط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة. ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج في الهيئات السالفة أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.

المادة (٣) بعد التعديل

غرض الشركة هو :

- ١- تخطيط وإقامة المناطق العمرانية وتجهيزها بجميع المرافق والخدمات.
- ٢- القيام بأعمال البنية الأساسية من مياه الشرب وصرف صحي وكهرباء وطرق وإتصالات والجراجات المتعددة الطوابق وعدادات تنظيم إنتظار السيارات.
- ٣- الإسكان الذى تؤجر وحداته بالكامل خالية لأغراض السكن غير الإدارى بشرط ألا يقل عدد الوحدات عن خمسين.
- ٤- النقل الجماعى.
- ٥- إقامة المستشفيات المتخصصة أو المتكاملة أو العامة وما تضمنه من أنشطة داخلية علاجية أو طبية ويشترط لتمتع هذه المستشفيات والمراكز بضمائم وحوافز الاستثمار أن تقدم ١٠% بالمجان سنوياً من عدد الأسرة التى يتم شغلها بالنسبة للمستشفى ومن الحالات التى يتم تقديم الخدمات الطبية أو العلاجية لها بالنسبة للمركز وذلك خلال مدة الإعفاء الضريبى.
- ٦- النقل المبرد للبضائع والثلاجات الخاصة بحفظ الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية ومحطات الحاويات وصوامع الغلال ويشمل ذلك :
- النقل المبرد أو المجمد للبضائع ، والثلاجات والمحطات الخاصة بحفظ الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية وتبريدها أو تجميدها.
- محطات تشغيل وتداول الحاويات.
- صوامع حفظ وتخزين الغلال.
- ويشمل ما ذكر أعمال الشحن والتفريغ اللازمة لمباشرة النشاط.
- ٧- إقامة وتشغيل وإدارة المراكز التجارية والترفيهية وقاعات المؤتمرات.
- ٨- الخدمات التعليمية وإقامة وتشغيل وإدارة المدارس والمعاهد التعليمية وذلك فيما لا يتجاوز التعليم الثانوى.
- ٩- الإستثمار العقارى والقيام بأعمال وأنشطة المقاولات العمومية.

رئيس الجمعية

مصطفى حسين جمعه

مراقب الحسابات

محمد محمد محمد
07

فارزى الأصوات

هادى لبيكر

أمين سر الجلسة

السيد

- ١٠- إدارة وتشغيل وصيانة المشروعات الصناعية والخدمية والعقارية.
- ١١- إنشاء وإدارة وتشغيل المراكز اللوجستية ومناطق للصناعات الخفيفة والتكميلية وإنشاء وتجهيز وإدارة وتاجير المخازن بجميع أنواعها وأشكالها (مسقوفة / غير مسقوفة / مخازن تبريد) وتخزين البضائع وشحنها.
- ١٢- إنشاء وإدارة وتشغيل الموانئ الجافة وتاجير مساحات تخزينية ومكاتب إدارية ومحلات بالإضافة إلى أعمال الشحن والتفريغ وإعادة التصدير.
- ١٣- استصلاح واستزراع الأراضي البور أو الصحراوية ومنه:
- استصلاح وتجهيز الأراضي بالمرافق الأساسية التي تجعلها قابلة للاستزراع.
- استزراع الأراضي المستصلحة.
- ويشترط في الحالتين أن تكون الأراضي مخصصة لأغراض الاستصلاح والاستزراع وأن تستخدم طرق الري الحديثة في الاستزراع وليس الري بطريق الغمر .
- وكذلك تاجير الأراضي المملوكة للشركة للغير.
- ١٤- تربية جميع أنواع الدواجن والطيور سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو التفريخ أو إنتاج البيض أو التمثين أو اللحوم وتاجير مزارع الدواجن للغير.
- وعلى الشركة أفراد حسابات مستقلة لكل نشاط على حدة.

ولا يتم مزاولة نشاط النقل البري للركاب أو البضائع (الداخلي - الدولي) والمهمات وخدمات النقل داخل القطر المصري أو خارجه إلا بعد القيد بسجل الناقلين واستخراج التراخيص اللازمة بمزاولة النشاط من جهاز تنظيم النقل البري الداخلي والدولي

مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة. ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاوّل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج في الهيئات السالفة أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.

هذا وقد وافقت الجمعية العامة غير العادية علي تفويض كلا من الأستاذ / عادل عبد الله خليل الطوخي والأستاذ / السيد محمد مرسى بدر والأستاذ / أحمد وفيق محمد حسن والأستاذ / محمد عصام محمد أحمد - المحامي منفردين أو مجتمعين في إنهاء إجراءات اعتماد المحضر من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وإنهاء كافة الإجراءات اللازمة أمام الجهات المختصة لتنفيذ قرارات الجمعية وإدخال التعديلات التي تراها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة المصرية وإى جهات إدارية أخرى والتوقيع أمام مصلحه الشهر العقاري على عقد التعديل والتأشير بالسجل التجاري وقد انتهى اجتماع الجمعية العامة غير العادية في تمام الساعة الرابعة مساءً في نفس اليوم ٢٠٢٦/٤/٢١ .

رئيس الجمعية

مصطفى حسين جمعه

مراقب الحسابات

محمد عبد الله خليل الطوخي

فارزى الأصوات

محمد عبد الله خليل الطوخي

أمين سر الجلسة

محمد عبد الله خليل الطوخي

أقر أنا أ / مصطفى حسين محمد حسين جمعه - بصفتي رئيس الاجتماع بأننى مسئول مسؤولية قانونية كاملة عن صحة ما ورد في هذا المحضر من بيانات ووقائع وإجراءات إنعقاد وذلك في مواجهه الغير والمساهمين أو الشركاء بالشركة والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وأقر بالإحتفاظ بجميع الوثائق والمستندات المؤيدة لما ورد بالإجتماع في مقر الشركة وإتفاقها وأحكام القانون والنظام الاساسي للشركة وتعديلاته والالتزام بتقديمها عند طلبها.

المقر بما فيه

مصطفى حسين جمعه

محمد عبد الله خليل الطوخي



